

وسائل الشيعة

- [195] علي بن إبراهيم (3)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، والاول بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب نحوه. أقول: حمله الشيخ على كون العشرين شاة يؤخذ من أهل البوادي عوض بغير إذا امتنعوا من إعطاء الابل (4)، لما يأتي في رواية أبي بصير (5)، وجوز حمله على العبد إذا قتل حرا عمدا (6) لما يأتي أيضا (7). [35430] 4 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، في الدية، قال: ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم. ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الابل الابل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (1). [35431] 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وعن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار قال جميل: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الدية مائة من الابل. [35432] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير جميعا، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، ووزارة _____ (3) التهذيب 10: 158 / 635، والاستبصار 4: 259 / 976. (4) راجع التهذيب 10: 161 / ذيل 643، والاستبصار 4: 260 / ذيل 977. (5) يأتي في الحديث 12 من هذا الباب. (6) راجع التهذيب 10: 161 / ذيل 644، والاستبصار 4: 260 / ذيل 977. (7) يأتي في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الابواب. 4 - الكافي 7: 281 / 4. (1) التهذيب 10: 159 / 637. 5 - الكافي 7: 281 / 5. 6 - الكافي 7: 282 / 8. (*) _____